رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت براسها قال الرجل الذي فعلها فاشارت
براسها اي لا قال ففلان لقاتلها فاشارت اي نعم فامر به رسول الله فرضخ راسه بين حجرين فانه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم اليهودي كدم قاطع الطريق فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او غير ذلك
والمثلة حينئذ كانت مباحة كما فعل بالعرنيين فانه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن
حازم عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة
فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من البانها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام
وقتلوا راعي الابل وساقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا وقال الطحاوي ايضا حدثنا ابو امية قال حدثنا قبيصة عن
سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل
قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ابو جعفر الطحاوي ففعل رسول الله
باليهودي كما فعل بالعرنيين لان المثلة كانت مباحة في ذلك الوقت ثم نسخت بعد ذلك فاحتمل قتل
اليهودي هذا الوجه فلما احتمل الخبر هذا الوجه لم يجز ان يستدل به الا بدلالة وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قتل اليهودي بخلاف هذا قال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود
قال حدثنا ابو يعلى محمد بن الصلت قال حدثنا ابو صفوان محمد بن سعيد بن عبد الملك بن مروان
عن ابن جريج عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رجلا من اليهود رضخ راس جارية
على حلي لها فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى قتل قال ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قتل ذلك اليهودي رجما لقتله الجارية فثبت بذلك ان ما تقدم من الخبر برضخه راسه هو على
جهة الرجم كان لان بالرجم قد يصيب الراس وغير الراس فقتله بغير ما كان قتل الجارية وذلك
ان ما فعل كان نحلا لا قودا ثم نسخ بنسخ المثلة قال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا عمرو بن عون
اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيامرنا
بالصدقة وينهانا عن المثلة وقال باسناده الى سمرة بن جندب قال قل ما خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة وباسناده الى المغيرة بن شعبة قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة قال فثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد ان كانت مباحة
على ما روينا في حديث العرنيين وقد صح في السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعذبوا
بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رب النار رواه ابو هريرة وحمزة الاسلمي فان قيل يرد عليكم وان عاقبتم فعاقبوا

بمثل

بمثل ما عوقبتم به قيل ليس هذه الآية يراد بها هذا المعنى انما يراد بها ما رواه ابن عباس قال
الطحاوي حدثنا محمد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا قيس عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ظفرت بهم لامثلن
بسبعين رجلا منهم فانزل الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين فقال رسول الله بل نصبر فلما نزلت الآية في هذا المعنى لا في المعنى الذي ذكر الخصم
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف دل ان القود لا يكون الا
بالسيف فان قلت قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قلنا المراد منه المماثلة في المتلف
لا في الآلة لان ما يقوله الخصم يؤدي الى ايجاب اكثر من القتل لانهم يقولون اذا ضربه بخشبة
فمات يضرب بها فان مات والا قتل بالسيف وهذه زيادة على فعل الجاني لا محالة ولانه لا فرق بينهم فيما
اذا لاط فقتله او وطئ صغيرة فقتلها او اوجره خمرا فقتله حيث لا يفعل بالجاني مثل ما فعل
وعليه اجماع الامة فان قلت كيف يصح الاستدلال بقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف على ان
القصاص لا يستوفى الا بالسيف لانه يحتمل ان معناه لا قود يجب الا بالسيف قلت ظاهر الحديث
يدل على ان المراد منه ~~المماثلة في المتلف لا في الآلة~~ نفي الاستيفاء لان القود عبارة عن جزاء القتل العمد
قصاصا فمعنى قوله لا قود الا بالسيف اي لا جزاء القتل العمد الا بالسيف والجزاء بالسيف هو الاستيفاء
لا وجوب القصاص نعم انه يحتمل المعنى الآخر ثم ان هذا الحديث حجة لابي حنيفة على من خالفه سواء
اريد منه نفي الاستيفاء او نفي الوجوب بيانه ان القود له طرفان طرف الوجوب وطرف
الاستيفاء فعلى الاول معناه لا قود يجب الا بالسيف وعلى الثاني لا قود يستوفى الا بالسيف
فان اريد به نفي الوجوب كان لنا حجة على الشافعي في مسألة الموالاة وعلى ابي يوسف ومحمد
في القتل بالمثقل لانه قتل بغير السيف فينبغي ان لا يجب عليه القصاص بموجب الحديث وهما يقولان
بخلاف ذلك وان اريد به نفي الاستيفاء الا بالسيف كان حجة لنا ايضا على الشافعي لانه يستوفي القصاص
بما فعله القاتل وكان حجة عليهما ايضا لانه لما لم يستوف الا بالسيف لا يجب الا به لان المماثلة
شرط في ضمان العدوان ما امكن والقتل بالسيف لا يماثل القتل بالمثقل لان القتل بالسيف يحصل
بنقض البنية صورة ومعنى والمثقل لا ينقضها صورة بل ينقضها معنى فكان قاصرا
فلم يثبت حكم القصاص به لانه يندرئ بالشبهات قوله كما في كسر العظام يعني اذا كسر عظم انسان
عمدا سوى السن لا يقتص منه لاحتمال استيفاء الزيادة فكذا هنا قوله قال واذا قتل المكاتب
عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال في الجامع

Copyright © King Saud University